

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/26
19 June 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

تقرير الحلقة الدراسية المعنية بمشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية

(جنيف، ٢٨ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الرئيس - المقرر: السيدة إيريكسا - إيرين دايس

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣ - ١ مقدمة
٢	٨ - ٤ تنظيم العمل - أولا
٤	١٤ - ٩ تعليقات عامة - ثانيا
٥	٣٠ - ١٥ النظر في مشروع المبادئ العامة - ثالثا
٨	٤١ - ٣١ النظر في المبادئ التوجيهية - رابعا
١٠	٤٩ - ٤٢ النتائج والتوصيات - خامسا
١٢	المرفق الأول - النص المنقح لمشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية
٢٠	المرفق الثاني - قائمة المشاركين

مقدمة

- ١ - رجحت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سابقاً)، بقرارها ١٣/١٩٩٧، من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو، قبل الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والدورة الخمسين للجنة الفرعية، إلى عقد حلقة دراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية الذي وضعته المقررة الخاصة، السيدة إيريك - إيرين أ. دايس، بمشاركتها ومشاركة ممثلي الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة ومنظمات الشعوب الأصلية وأشخاص مختصين من الشعوب الأصلية.
- ٢ - وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٣/١٩٩٨، توصية اللجنة الفرعية. وفي وقت لاحق، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار (المقرر ٢٧٧/١٩٩٨).
- ٣ - وعُقدت الحلقة الدراسية المعنية بمشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وحضر الحلقة ما يزيد عن ٤٥ شخصاً. وترد قائمة المشاركين مرفقة بهذا التقرير.

أولاً - تنظيم العمل

افتتاح الحلقة الدراسية

- ٤ - افتتحت الحلقة ممثلة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ستيفاني غرانت، فأشارت إلى مشروع المبادئ العامة والتوجيهية التي وضعتها السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/1995/26، المرفق)، بوصفه خلاصة وحصيلة الدراسة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في عام ١٩٩٣ عن هذه المسألة. وأكدت أنه، في عصر العولمة الاقتصادية، تكتسي حماية تراث الشعوب الأصلية أهمية أكبر حتى مما كانت تكتسيه من قبل. وفي هذا السياق، قالت إن المفوضة السامية تولي اهتماماً خاصاً لحماية تراث الشعوب الأصلية، ولاحظت أن العقد الدولي لشعوب العالم الأصلية هو واحد من أولويات مفوضيتها.

انتخاب الرئيس - المقرر

- ٥ - انتُخبت المقررة الخاصة، السيدة إيريك - إيرين أ. دايس، بموافقة عامة، رئيساً - مقررًا للحلقة الدراسية. وشرحت السيدة دايس، في كلمتها الافتتاحية، خلفية دراستها المعنونة "حماية تراث الشعوب الأصلية" ومشروع المبادئ العامة والتوجيهية المرفق بالتقرير الختامي، وبينت ما تعتبره غرض الحلقة الدراسية. وأكدت أهمية أن يعرض

المشاركون معرفتهم وتجربتهم بشأن هذا الموضوع. وقالت إن حماية حق الشعوب الأصلية في أن تكون هي القِيمة على معارفها هو أمر جوهري من أجل بقاء هذه الشعوب وبقاء البشرية جمعاء. واستدركت قائلة إن الحماية الفعالة يجب أن تكون شمولية في نهجها. ويجب أن تكون نتيجة لحوار شامل وبناء بين الشعوب الأصلية والآخرين الذين يمثلون المصالح العمالية والتجارية والإنمائية والثقافية والعلمية. ومن ثم، فإن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية ليس موجهاً إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فحسب، بل إلى أوساط الأعمال التجارية ووسائل الإعلام والأكاديميين وغيرهم كذلك. وقالت إن المهمة الرئيسية والعاجلة التي تقع على عاتق المجتمع الدولي هي موازنة أنشطته مع حماية تراث الشعوب الأصلية.

إقرار جدول الأعمال

٦- أقرت الحلقة الدراسية جدول الأعمال التالي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- تنظيم العمل
- ٤- التعليقات المتصلة بمشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية، مع تناول كل مادة على حدة
- ٥- النظر في مشروع المبادئ العامة والتوجيهية
- ٦- النتائج والتوصيات.

الوثائق

٧- كان أمام الحلقة الدراسية الوثائق التالية:

جدول الأعمال المؤقت (HR/GVA/SEM.1/IP/2000/1)؛

Protection of the Heritage of Indigenous People by Erica-Irene A. Daes, Human Rights
Study Series No. 10, 1977

مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية، أعدته المقررة الخاصة السيدة إيريكسا - إيرين أ. دايس (E/CN.4/Sub.2/1995/26، المرفق)؛

تقرير الاجتماع التقني حول حماية تراث السكان الأصليين، جنيف، ٦-٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (E/CN.4/Sub.2/1997/15)؛

وثيقة مقدمة من السيد كارلوس سوليا، من المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين في المكسيك (HR/GVA/SEM.1/IP/2000/CRP.1).

تنظيم العمل

٨- اقترحت الرئيسة - المقررة، تعجلاً لخطى العمل أثناء الحلقة الدراسية، إنشاء فريقين صياغة: أحدهما للنظر في المبادئ العامة والآخر للنظر في المبادئ التوجيهية. وعُيّن مديران لجلسات فريقين الصياغة، هما: السيد سيغفريد فيسنر (جامعة سانت توماس بالولايات المتحدة الأمريكية) ومديرا لجلسات الفريق الأول، والسيدة ماري باتيست (جامعة ساسكاتشوان بكندا) مديرة لجلسات الفريق الثاني.

ثانياً - تعليقات عامة

٩- رأت السيدة روي أن ثمة أوجه شبه كثيرة بين مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية وأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وأشارت في هذا الصدد إلى أحكام الاتفاقية فيما يتعلق باتخاذ تدابير خاصة لحماية تراث الشعوب الأصلية (المادة ٤)؛ وإلى أحكامها المتعلقة بالتعليم ووسائل الاتصال (المواد ٢٦-٣١)؛ وإلى المادتين ٢٨ و ٢٩ المتصلتين بالأطفال؛ وإلى الجوانب الجماعية للاتفاقية (المادة ١٤). كما أكدت الممثلة أن مفهومي المشاورة والمشاركة في مشروع المبادئ العامة والتوجيهية يتصفان بأهمية كبيرة.

١٠- ولاحظ ممثل كندا أنه قد تم إنجاز قدر كبير من العمل على الصعيد الدولي في سياق المادة ٨(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي. وبين أنه يجري بحث هذه المسائل داخل كندا بين الحكومة والمجتمعات المحلية للشعوب والسكان الأصليين في إطار مفاوضات الحكم الذاتي.

١١- وقال ثلاثة ممثلين حكوميين إنهم يعتبرون الحلقة الدراسية جزءاً من عملية استشارية. وأكدوا أن مشاركتهم لا تعني بأي شكل أن حكوماتهم توافق على المبادئ التوجيهية والعامة، أو على ما سيتمخض عنه

الاجتماع. وبينوا أنهم سيشاركون في الحلقة الدراسية بشكل غير رسمي، وأهم يتطلعون إلى تلقي نتائج الحلقة الدراسية والاطلاع عليها وإلى ما سيصدر عن الشعوب الأصلية في بلد كل منها من تعليقات.

١٢ - ولاحظ السيد سوليا أن ثمة مفهومين ممكنين لمقومات "التراث". فمن جهة، يمكن تفهم التراث من حيث كونه تراثاً فنياً؛ ومن الجهة الأخرى، يمكن تعريف التراث تعريفاً أوسع يشمل أراضي الشعوب الأصلية وتنظيمهم الاجتماعي. وشدد على أن من الأهمية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن حقوق وواجبات الشعوب الأصلية والحكومات حيال تراث الشعوب الأصلية. وقال إن الشعوب الأصلية هي حالياً من الضعف بحيث إنها عرضة للمخاطر، ولا بد لها، من أجل حماية تراثها حماية فعالة، أن تكون قيّمة على تراثها من خلال نقل التكنولوجيات الجديدة، على سبيل المثال.

١٣ - وتحدث السيد سامبوك، وهو خبير استشاري في حقوق الملكية الفكرية، فأشار إلى عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتصل بحماية تراث الشعوب الأصلية. ولاحظ أن عمل المنظمة في هذا المجال يتعدى مشروع المبادئ العامة والتوجيهية، حيث إنه يركّز على المعارف التقليدية عموماً. وهو بذلك يشمل معارف مجتمعات محلية غير مجتمعات الشعوب والسكان الأصليين. وعلى صعيد آخر، فإن كثيراً من جوانب مشروع المبادئ العامة والتوجيهية تندرج خارج نطاق ولاية المنظمة المذكورة. وأشار أيضاً إلى برنامج خاص أقامته المنظمة يتناول مجالات تتصل بحماية تراث الشعوب الأصلية.

١٤ - وتحدث السيد بلانش، فقال إن منظّمته، اليونسكو، قد نوهت مع بالغ الاهتمام بالتقرير الختامي عن حماية تراث الشعوب الأصلية. وبيّن أن ثمة مسائل كثيرة تمّ اليونسكو بوجه خاص، وأشار إلى الولاية المسندة إلى المنظمة بمقتضى نظامها الأساسي بالإسهام في حماية التراث الثقافي للبشرية. وقال إن روح مشروع المبادئ العامة والتوجيهية تتمشى كثيراً مع اهتمام اليونسكو بالحفاظ على التنوع الثقافي. واسترعى انتباه الحلقة الدراسية إلى بعض النقاط التي يلزم التمعن فيها وبعض الآليات القائمة بالفعل والتي لم يرد ذكرها في الوثيقة.

ثالثاً - النظر في مشروع المبادئ العامة

١٥ - استهل السيد فيسنر المناقشة بشأن مشروع المبادئ العامة ووجه النظر إلى الحاجة الماسة إلى وضع مبادئ وطرائق فعالة للحماية القانونية لتراث الشعوب الأصلية.

١٦ - واعتبر المشاركون المشروع المذكور ورقة عمل هامة تشكل أساساً جيداً لمواصلة حماية حقوق الشعوب والسكان الأصليين. وأدلى بعضهم بتعليقات محددة على مشروع المبادئ العامة.

- ١٧- وفيما يتعلق بالمبدأ العام ١، اقترح توسيع نطاق البيان المتعلق بالتنوع عن طريق حذف صفة "الثقافي"، بحيث يتم تأكيد الصلة بين تنوع الجنس البشري بأكمله من جهة واستدامته من الجهة الأخرى.
- ١٨- ودار بعد ذلك مزيد من النقاش بشأن وجوب الإبقاء، في المبدأ العام ٢، على عبارة "ومن واجبها"، أي أن يكون من واجب الشعوب الأصلية الإبقاء على ثقافتها وتنميتها. وأكد ممثلو الشعوب الأصلية أنهم يعون تماما الواجب الذي يقع على عاتقهم، وأن لا لزوم لتذكيرهم بذلك في مشروع المبادئ العامة.
- ١٩- وردت الرئيسة - المقررة على سؤال طرحه ممثل إحدى الحكومات، فشرحت أن المبدأ العام ٢ لا يستخدم مبدأ تقرير المصير بنفس المعنى العريض المستدل من المادة ٣ من مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- ٢٠- وأدلى عدة مشاركين ببيانات فيما يتعلق بعبارة "لثقافتها وفنونها وعلومها" الواردة في المبدأ العام ٣. فاقترح ممثل كندا استخدام الصيغة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وهي "المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية". فقال السيد سامبوك إن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تركز على مسائل مختلفة وربما كانت تسترشد بسياسات مختلفة عنها في ورقة العمل موضع البحث، التي تستخدم تعريفاً أعرض لعبارة "التراث". واقترح بعض المشاركين الاستعاضة عن عبارة "لثقافتها وفنونها وعلومها" بعبارة "لتراثها". كما أشير إلى أن الشعوب الأصلية هي "مصدر الثقافة"، وليست فقط ناقلتها.
- ٢١- وتساءل السيد سامبوك على التركيز على عبارة "الدوليين" الواردة في المبدأ العام ٤، حيث إن المشاكل هي في كثير من الأحيان ذات طابع محلي. وتقدم أحد المشاركين باقتراح آخر بأن عادات الشعوب الأصلية وقواعدها وممارساتها لا ينبغي الاعتراف بها واحترامها فحسب، بل ينبغي أيضاً تقدير قيمتها. غير أن السيد تشانلز رأى أن "الاحترام" لهذه العادات والقواعد والممارسات يشمل أيضاً "تقدير قيمتها".
- ٢٢- وأكد بعض المشاركين أهمية الإبقاء على عبارة "أن تظل ملكية الشعوب الأصلية لتراثها وقوامتها عليه جماعيتين ودائمتين وثابتتين" الواردة في المبدأ العام ٥. فعلى الرغم من أن النظم القانونية الغربية لا تقوم على الملكية الجماعية، فإن تلك النظم تقر بهذا المفهوم القانوني وتطبقه. غير أنه اقترح تضمين المبادئ العامة حكماً عن الحالة غير الاعتيادية التي قد لا يكون فيها تراث شعب ما من الشعوب الأصلية ملكاً جماعياً. كما اقترح أن تكون ملكية الشعوب الأصلية لتراثها وقوامتها عليه "جماعيتين ودائمتين وثابتتين" أو أن تكون، بدلاً عن ذلك، "على النحو المطبق في عادات كل شعب وقواعده وممارساته". ورأى السيد سامبوك أن عدم تحديد طبيعة التراث يتيح نوعاً أوسع من الحماية لتراث الشعوب الأصلية.

٢٣- وعلق بعض المشاركين على عبارة "يجب أن تظل ملكية الشعوب الأصلية"، حيث يبدو أنها تفرض التزامات على الشعوب الأصلية. واقترحوا تعديلها لتصبح "ينبغي أن تكون ملكية الشعوب الأصلية".

٢٤- ووجهت ممثلة المكسيك النظر إلى التضارب المحتمل بين عناصر تراث الشعوب الأصلية وعناصر التراث الوطني.

٢٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ العام ٧، اقترح الاستعاضة عن عبارة "لكي تحمي" الواردة في مستهل الجملة بعبارة "لكي تصون". غير أن بعض المشاركين اعترضوا على ذلك، حيث إن عبارة "تصون" بمفردها قد لا تنطوي على الحماية. واقترح مشاركون آخرون استخدام عبارة "لكي تحمي الشعوب الأصلية تراثها وتصونه" التي تجمع بين الأمرين. واقترح كذلك حذف عبارة "إذا ما اقتضى الأمر"، حيث إنها قد تعني ضمناً أن إحياء اللغات الأصلية ليس ضرورياً دوماً. وعلق مشاركون آخرون قائلين إن العكس قد يكون صحيحاً، واقترحوا الاستعاضة عن عبارة "إذا ما اقتضى الأمر" بعبارة "فيما إذا اضمحلت اللغات الأصلية أو فقدت". واقترح بعض المشاركين استخدام عبارة "إذا ما انطبق ذلك" بدلاً من عبارة "إذا ما اقتضى الأمر". كما وجه النظر إلى أن اللغات الأصلية، إلى جانب فقدانها أو اضمحلالها، تكون أحياناً ممنوعة.

٢٦- وذكر أن عبارتي "السيطرة" و"الإشراف" ومشتقتهما، الواردة في عدة مبادئ، هما مفهومان واسع النطاق وقد تكون لهما معان مختلفة. وفي هذا السياق، أعرب بعض الممثلين الحكوميين عن ترددهم بشأن عبارة "أن تمارس الإشراف على" الواردة في المبدأ العام ٨، واقترحوا عبارة "أن توافق على" بدلاً منها. غير أن بعض المشاركين من الشعوب الأصلية أصروا على الإبقاء على العبارة الأصلية، حيث إنها تنم عن توفير حماية أقوى. فعبارة "الإشراف" في مشروع المبدأ العام ٨، شأنها شأن عبارة "السيطرة" في مشروع المبدأ العام ٦، تعتبر مفهوماً قانونياً مطاطاً نسبياً، قابلاً للإسهاب والتنفيذ بقدر أكبر من التفصيل.

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ العام ٨، أدلي بتعليقات على طبيعة البحوث المضطلع بها داخل أراضي الشعوب الأصلية. فقبل إن الغرض من هذا النص هو الحيلولة دون أي إقحام، لا الحيلولة دون البحوث الفكرية. وذكر بعض المشاركين أنه ينبغي للشعوب الأصلية أن تضطلع بعملية البحوث وأن تعي هذه العملية وتشارك فيها. وذكر بعض المشاركين أنه ينبغي للشعوب الأصلية أن تشرف على البحوث بشأن تراثها بأكبر ما يمكنها بلوغه من درجات الإشراف. فكحد أدنى، ينبغي لها أن تمنح موافقتها الحرة على أية بحوث تتعلق بها. كما ذكر أن الشعوب الأصلية قادرة تماماً على الاضطلاع ببحوثها ذاتياً. وأخيراً، اقترح الإبقاء على عبارة "الإشراف" وربطها بعبارة "جميع البحوث التي تجرى عن أهلها وأي جانب من جوانب تراثها".

٢٨- واقترح أن تضاف في المبدأ العام ٩ عبارة "المسبقة" قبل عبارة "الحرّة المبنية على العلم". وركز الجدل بشأن هذا المبدأ العام على عبارة "الملاك التقليديين". وحدث خلاف على ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الملاك التقليديين" بعبارة "الملاك". وفي أي حال، أصر ممثلو منظمات الشعوب الأصلية على الإبقاء على عبارة "التقليديين". وقالوا إن عبارة "الملاك" قد تعني أي شيء وقد تشير إلى أية حكومة أو مؤسسة أو منظمة أو إلى أي فرد. وبيّن مشاركون آخرون أن أحد المبادئ التوجيهية (المبدأ التوجيهي ١٣) يحدد، مع ذلك، ملاك التراث طبقاً لعادات الشعوب الأصلية ذاتها وقوانينها وممارساتها، حيث يشير إلى "الشعب بأكمله، أو أسرة أو عشيرة خاصة، أو رابطة أو جمعية، أو أفراد تم تعليمهم أو تلقينهم بصفة خاصة ليقوموا عليه"، أي على تراثهم.

٢٩- وأبدي بعض القلق بشأن مفهوم قابلية الإلغاء الوارد في المبدأ العام ١٠. واقترح حذف هذا المبدأ العام. وتلت ذلك مناقشة بشأن مسألة تغيير الإشارة إلى الشعوب الأصلية على أنها "هي المنتفعة الأساسية من الاستخدام التجاري" لتصبح "المنتفعة على قدم المساواة". وركزت المناقشة على التفسيرات القانونية والتجارية لعبارة "الأساسية" و"على قدم المساواة". وطُرحت عبارة "المنتفعة الرئيسية" كبديل.

٣٠- وطيلة المناقشة، ارتئي من الضروري إضافة بند يتيح الاعتراف بسبل الحماية القانونية الوطنية والدولية التي توازي أو تتجاوز الحماية المكفولة للشعوب الأصلية. بموجب مشروع المبادئ العامة والتوجيهية وتتيح دعم هذه السبل. وأشار إلى المادة ٤٤ من مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وارتئي ضرورة إضافة مبدأ يكفل عدم انتقاص مشروع المبادئ العامة والتوجيهية الحقوق القائمة أو المرتقبة أو عدم إلغائها وكذلك، أبدي قلق لأن المبادئ العامة لا تجسد بالضرورة حقوق المرأة ولأن ذلك سيعمل ضمناً على طرح مسألة علاقة الحقوق الثقافية للشعوب إزاء حقوق الإنسان الفردية. ويمكن معالجة هذه المسألة بإضافة حكم ينص على أن ليس في الإعلان "ما يمكن تأويله على أنه يخل بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان".

رابعاً - النظر في المبادئ التوجيهية

٣١- استهلّت السيدة باتيست المناقشة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية. فلاحظت أنه قد تم استعراض المبادئ التوجيهية بإسهاب مع ممثلي الحكومات والشعوب الأصلية وغيرها من المنظمات المعنية. وعليه، ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تجسد تفاهماً مشتركاً يكون شاملاً لآراء جميع الجهات الفاعلة.

٣٢- ونوقشت إمكانية تضمين المبادئ العامة والتوجيهية إشارات إلى البرامج المحددة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية فيما يتصل بالمسائل المطروحة. وفي هذا الشأن، وجه السيد بلانش نظر الحلقة الدراسية إلى اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى أوطانها أو التعويض عنها في حالة الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع. ومن جهة، أعرب بعض المشاركين عن اعتقادهم بأنه ربما يكون من المفيد

إبراز هذه الولايات والبرامج في الوثيقة، وخاصة كوسيلة لإحاطة الشعوب الأصلية علماً بالبرامج ذات الصلة. ومن جهة أخرى، رأى بعض المشاركين أن تزكية برامج محددة قد تعمل في الواقع على الحد من نطاق مشروع المبادئ العامة والتوجيهية، وخاصة في حالة تقليص البرامج أو تعديل الولايات. وارتأى كثير من المشاركين أن تكون صياغة الوثيقة واسعة النطاق وشاملة.

٣٣- وفيما يتعلق باستعادة التراث والتعويض عنه، ذكرت ممثلة المكسيك أن كثيراً من تراث الفترة السابقة لبسط النفوذ الإسباني في أمريكا اللاتينية كان مشتتاً في جميع أنحاء العالم وأن من الصعب استعادة هذه المواد. لذلك، فمن المستحيل تقريباً أن يتقيد بلدها بأحكام مشروع المبادئ العامة والتوجيهية. وقال ممثل كندا إن المبادئ التوجيهية غير واضحة، حيث إنها لا تعالج المطالبات المتنافسة. وشدد بعض المشاركين من الشعوب الأصلية على أهمية إيجاد آليات داخل البلدان تتيح للشعوب الأصلية استعادة تراثها. وأثار مشارك آخر من الشعوب الأصلية مسألة من يجوز له أن يطالب باسترداد مواد عندما يكون الشعب المعني قد اندثر.

٣٤- وبينما تلا ذلك قدر من النقاش في محاولة لتلخيص مشروع المبادئ العامة والتوجيهية أو تبسيطه، رأى ممثلو الشعوب الأصلية أن ورقة العمل موضع النظر، بصيغتها المطولة، تتوخى توعية مختلف الجهات المؤثرة والفاعلة المعنية، ولذلك فهي قيّمة بالنسبة إليهم في بلدانهم.

٣٥- واتفقت الحلقة الدراسية على أن تعريف "التراث" ينبغي أن يكون عريضاً وشاملاً. وحيث إنه تم تحديد عناصر للتراث في المبدأ التوجيهي ١٢، فينبغي استخدام أوسع صياغة ممكنة. واقترح السيد وندلاند أن تحل عبارة "الإبداعات" الأوسع نطاقاً محل عبارة "الأعمال" المحددة قانوناً. ولاحظ بعض المشاركين أهمية إدراج "اللغة" و"المواقع" في التعريف بوصفها عناصر من تراث الشعوب الأصلية. كما أشار بعض المشاركين إلى أن قدرًا كبيراً من تراث الشعوب الأصلية ما زال غير مكتشف، أو يوجد أحياناً في بلدان أخرى ربما كان قد أخذ إليها. وأقر بضرورة إضافة عبارة "الإبداعات" مستقبلاً و/أو المعاد اكتشافها مستقبلاً.

٣٦- وأثيرت أهمية ضمان تمشي صياغة الوثيقة مع ما سيجري مستقبلاً بين الشعوب الأصلية والدول من مناقشة وموافقة وتوافق في الرأي. وعلى سبيل المثال، فإن المبدأ التوجيهي ٣٧ المتعلق بالإيقاف الفوري لمشروع تنوع العناصر الوراثية البشرية يثير المشكلة العملية المتعلقة بماهية المعايير التي ينبغي استخدامها لدعم هذا المقترح. فلا ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تقدم اقتراحات لا يكون بوسع الشعوب الأصلية أن تنفذها أو قد لا يكون لديها المعلومات المناسبة للنظر فيها.

٣٧- وفيما يتعلق بالمبدأ العام المتصل بإجراء بحوث بشأن نباتات أو حيوانات، شرح السيد وندلاند أنه لا توجد حقوق ملكية فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات بشكلها الطبيعي. فالمعارف المتصلة بالنباتات والحيوانات هي

التي يمكن أن تخضع لحقوق الملكية الفكرية. ومن ثم، فإن النباتات والحيوانات في وضعها الطبيعي لا تشكل جزءاً من التراث.

٣٨ - ولاحظ بعض المشتركين أن بعض العبارات الإنكليزية يبدو أن لها أثراً مختلفاً عند ترجمتها إلى لغات أخرى، لا سيما الإسبانية.

٣٩ - وذكر أحد المشاركين أن ثمة تناقضا محتملا بين المبادئ التوجيهية المتصلة بمشاطرة عناصر تراث الشعوب الأصلية والمبدأ العام القائل إن ملكية الشعوب الأصلية لتراثها ووصايتها، أي قوامتها، عليه ينبغي أن تكونا "جماعيتين ودائمتين وثابتتين". وقال مشاركون آخرون إنه بينما تعتبر الشعوب الأصلية تراثها ثابتاً، أي لا يجوز التصرف به، فإن التراث يمكن مشاطرته في ظروف معينة، حيث إن لكل شعب من الشعوب الأصلية قوانينه وقيمه الأساسية الخاصة به فيما يتعلق بالكرم والمعاملة بالمثل والتي تؤثر في عاداته وتقاليده وما يتوقعه من منفعة.

٤٠ - وقال السيد سامبوك إنه يعتقد أنه يمكن جعل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمنظمات الدولية أكثر إيجازاً. كما اقترح أن تتجلى فيها المبادئ الأربعة التالية، وهي مبادئ هامة: تماسك العمل الدولي في ميدان حماية تراث الشعوب الأصلية؛ والتوعية بالقضايا؛ والتمويل؛ وإشراك الشعوب الأصلية في المفاوضات والمناقشات بشأن حماية تراثها.

٤١ - وتلا أحد ممثلي الشعوب الأصلية بياناً مشتركاً نيابة عن الفريق العامل للشعوب الأصلية الوطنية، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس. ولاحظ أنه كثيراً ما يقال للشعوب الأصلية إن عليها أن تهاود على حقوقها أو تغير ممارساتها الثقافية بغية كسب الحماية القانونية لتراثها. وهو يعتقد أن المبادئ العامة والتوجيهية التي جرت مناقشتها تقطع شوطاً طويلاً نحو الإقرار بوجود أن يكون للشعوب الأصلية الحق في نظم تعليمية تنقل تراثها إلى الأجيال المقبلة؛ والحق في تقرير ماهية التراث المتاح للاستخدام الأكاديمي أو التجاري؛ والحق في ربط التراث بمناطق جغرافية برية وبحرية وإقليمية. وأخيراً، لا بد لقوانين التراث أن تكون قائمة على الشهادة بأن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية قد أقرت بأن تراثها مستمر.

خامساً - النتائج والتوصيات

٤٢ - رحب المشاركون بفرصة مواصلة استيفاء تفاصيل مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية، التي وضعتها المقررة الخاصة، السيدة إيريكسا - إيرين أ. دايس.

٤٣- وأعرب المشاركون عن امتنانهم للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، على اهتمامها ومساعدتها شخصياً بتنظيم الحلقة الدراسية، وأكدوا أهمية عقد مشاورات فيما بين خبراء الشعوب الأصلية والخبراء الحكوميين، وممثلي منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك الدارسين والأكاديميين، بشأن هذه المسألة.

٤٤- وشكر المشاركون المقررة الخاصة وأعربوا عن بالغ تقديرهم لها على ما قامت به من عمل، وأوصوها بأن تنظر في المقترحات والتعديلات وغيرها من التعليقات المقدمة أثناء الحلقة الدراسية، وبأن تنقح المبادئ العامة والتوجيهية وفقاً لذلك وأن ترفقها بالتقرير عن الحلقة الدراسية المقرر تقديمه إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها القادمة.

٤٥- وأعرب المشاركون عن خالص شكرهم وتقديرهم لرئيسي فريقَي صياغة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، السيد فيسنر والسيدة باتيست، على ما أنجزاه من عمل في فريق الصياغة الذي يرأسه كل منهما.

٤٦- وأكد المشاركون من الشعوب الأصلية تصميمهم على العمل معاً على حمل الأمم المتحدة على المبادرة إلى اعتماد المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية.

٤٧- وأكد المشاركون من الشعوب الأصلية رغبتهم في تشجيع دولهم ومجتمعاتهم وشعوبهم على اعتماد المبادئ العامة والتوجيهية بوصفها عهداً مبرماً بينها وأساساً قيماً للتعامل مع مصالح غير مصالح شعوبهم الأصلية، وعلى العمل معاً على وضع سجل عالمي للأمم والشعوب الأصلية التي اتفقت على احترام المبادئ العامة والتوجيهية وتنفيذها داخل أراضيها. وأعربوا عن دعمهم للشعوب الأصلية في كل ما تتخذه من مبادرات في سبيل تحديد المعايير الدولية تعزيزاً لهذه الإجراءات.

٤٨- وأيد الخبراء توصية المقررة الخاصة بأن تنظر اللجنة الفرعية في دورتها القادمة في تقرير الحلقة الدراسية ومشروع المبادئ العامة والتوجيهية المنقح المرفق به، بهدف إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

٤٩- وأعربت المقررة الخاصة عن أمنيتها الصادقة بأن يتسنى للجمعية العامة اعتماد وإصدار إعلان للمبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية في المستقبل القريب. وقالت إن إصدار هذا الصك سيعدّ، في جملة أمور أخرى، بمثابة رسالة قوية بأن الأمم المتحدة ملتزمة بحماية تراث الشعوب الأصلية.

المرفق الأول

المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية

المبادئ العامة

- ١ - سيكون للحماية الفعالة لتراث الشعوب الأصلية في العالم منافع للبشرية جمعاء. وتنوع هذا التراث أساسي لانسجام الجنس البشري بأكمله واستدامته وإبداعه.
- ٢ - ينبغي بصفة عامة أن تعتمد حماية تراث الشعوب الأصلية، كيما تكون حماية فعالة، على مبدأ تقرير المصير، الذي يتضمن أن يكون من حق الشعوب الأصلية تنمية نظم ثقافتها ومعارفها الذاتية وأشكال تنظيمها الاجتماعي.
- ٣ - ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية مصدر تراثها والقوامة عليه والمفسرة له، سواء كان من إبداعها في الماضي أو طورته هي مستقبلاً.
- ٤ - من الأساسي للشعوب الأصلية وهويتها وكرامتها توافر الاعتراف والاحترام والتقدير لعادات هذه الشعوب وقواعدها وممارساتها من أجل نقل تراثها إلى الأجيال المقبلة.
- ٥ - ينبغي أن تكون ملكية الشعوب الأصلية لتراثها وقوامتها عليه جماعيتين ودائمتين وثابنتين، أو على النحو المطبق في عادات كل شعب وقواعده وممارساته.
- ٦ - يرتبط اكتشاف تراث الشعوب الأصلية واستخدامه وتعليمه ارتباطاً لا ينفصم بالأراضي والمناطق التقليدية لكل شعب. وتوافر الإشراف على المناطق والموارد التقليدية أمر جوهري لاستمرار نقل تراث الشعوب الأصلية إلى الأجيال المقبلة وحمايته بشكل كامل.
- ٧ - لكي تحمي الشعوب الأصلية تراثها وتصونه، يجب أن تتولى هي الإشراف على أشكالها الذاتية لنقل الثقافة والتعليم. ويشمل هذا حقها في مواصلة استخدام لغاتها وأساليبها الهجائية، وفي إحيائها إذا ما اقتضى الأمر.
- ٨ - لكي تحمي الشعوب الأصلية تراثها وتصونه، يجب أن تتولى هي أيضاً الإشراف على جميع البحوث التي تجري على أهلها وعلى أي جانب من جوانب تراثهم داخل أراضيهم.
- ٩ - ينبغي أن تكون الموافقة المسبقة والحررة والمستنيرة من الملاك شرطاً أساسياً لأي اتفاقات قد تعقد من أجل تسجيل تراث الشعوب الأصلية ودراسته وعرضه والوصول إليه واستخدامه، في أي شكل من الأشكال.

١٠- إن أية اتفاقات قد تعقد بصدد تسجيل تراث الشعوب الأصلية أو دراسته أو استخدامه أو عرضه يجب أن تكفل للشعوب المعنية أن تظل هي المنتفعة الأساسية من أي استخدام أو تطبيق.

١١- ليس في هذا الاعلان ما يمكن تأويله على أنه ينقص أو يلغي ما قد يكون للشعوب الأصلية من حقوق حاضرا أو مستقبلا أو ما قد تكتسبه من حقوق بموجب أحكام القانون الوطني أو الدولي؛ كما أن ليس فيه ما يمكن تأويله على أنه يخل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المبادئ التوجيهية

تعريف

١٢- إن تراث الشعوب الأصلية هو ذو طابع جماعي ويتألف من جميع المواد والمواقع والمعارف، بما فيها اللغات، التي ظلت طبيعتها أو استخدامها ينتقلان من جيل إلى جيل، والتي تعتبر خاصة بشعب معين أو بأراضيه التي يستخدمها استخداما طبيعيا تقليديا. ويشمل تراث أي شعب أصلي أيضا المواد والمواقع والمعارف والأعمال الأدبية أو الفنية التي قد يقوم ذلك الشعب بإبداعها أو إحيائها مستقبلا بالاستناد إلى تراثه.

١٣- يشمل تراث الشعوب الأصلية جميع الممتلكات الثقافية المنقولة على النحو المعرف في اتفاقيات اليونسكو ذات الصلة؛ وجميع أنواع الأعمال الأدبية والفنية مثل الموسيقى والرقص والغناء والشعائر والرموز والتصميمات الفنية والروايات والشعر؛ وجميع أشكال الوثائق المتعلقة بالشعوب الأصلية والوثائق المدونة من قبل هذه الشعوب؛ وجميع أنواع المعارف العلمية والزراعية والتقنية والطبية والبيئية والمتصلة بالتنوع الحيوي، بما في ذلك الإبداعات القائمة على تلك المعارف، والأنواع المستنبطة، والعلاجات والأدوية، واستخدام النباتات والحيوانات؛ والرفاة البشري؛ والملكية الثقافية غير المنقولة، من قبيل المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية والطبيعية والتاريخية؛ والمدافن.

١٤- لكل عنصر من عناصر تراث الشعوب الأصلية مُلّاك، قد يكونون هم الشعب بأكمله، أو أسرة أو عشيرة معينة، أو رابطة أو جمعية، أو أفراداً تم تعليمهم أو تلقينهم بصفة خاصة ليكونوا هم القوّامين عليه. ويجب تحديد مُلّاك التراث طبقا لعادات الشعوب الأصلية ذاتها وقوانينها وممارساتها.

نقل التراث

١٥- ينبغي مواصلة نقل تراث الشعوب الأصلية، ويفضَّل أن يتم ذلك من خلال لغاتهم الأصلية؛ وينبغي مواصلة تعلُّمه بالطرق المستخدمة عادة؛ وينبغي الاعتراف رسمياً بقواعد وأعراف النقل المناسب ثقافياً لهذا التراث ولنشر استخدامه؛ وينبغي إدراج هذه القواعد والأعراف في النظام القانوني الوطني.

١٦- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة أن تقوم بما يلي:

(أ) دعم تنمية المراكز التعليمية والبحثية والتدريبية التي تشرف عليها مجتمعات السكان الأصليين، وتعزيز قدرة هذه المجتمعات على توثيق تراثها وحمايته وتدريبه وتطبيق جميع جوانبه؛

(ب) ضمان احترام استخدام اللغات التقليدية في التعليم والفنون ووسائل الإعلام، وتشجيع هذا الاستخدام وتعزيزه، قدر الإمكان؛

(ج) دعم إقامة الشبكات الإقليمية والعالمية لتبادل المعلومات والخبرات فيما بين الشعوب الأصلية في ميادين العلم والثقافة والتعليم والفنون، بما في ذلك دعم نظم المعلومات الإلكترونية والاتصالات المتعددة الوسائط؛

(د) تقديم ما يلزم من موارد مالية ودعم مؤسسي لضمان إتاحة الفرصة لجميع أطفال الشعوب الأصلية لمعرفة تراثهم وتنميته وإظهاره، وخاصة التحدث بطلاقة تامة بلغاتهم وتعلُّم قراءتها وكتابتها، فضلاً عن لغة رسمية.

استعادة التراث

١٧- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة أن تساعد الشعوب والمجتمعات الأصلية على استعادة ممتلكاتها الثقافية المنقولة وغيرها من أشكال تراثها وعلى استعادة الإشراف عليها، بما في ذلك عبر الحدود الدولية، من خلال اتفاقات ملائمة و/أو إجراءات حكومية محلية مناسبة، بما في ذلك استحداث المؤسسات والآليات الملائمة، إن دعت الضرورة.

١٨- ينبغي لليونسكو أن تعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، على تيسير التوسط من أجل استعادة الممتلكات الثقافية المنقولة عبر الحدود الدولية، بناء على طلب الملاك التقليديين للممتلكات المعنية.

١٩- يجب إعادة الرفاة البشري وما يرتبط به من مواد ووثائق جنائزية إلى السلالة المعنية على نحو ملائم ثقافيا بالصورة التي تحددها الشعوب الأصلية المعنية. ولا يجوز الاحتفاظ بالوثائق أو استخدامها على أي نحو آخر إلا بالشكل والطريقة اللذين قد يتم الاتفاق عليهما مع الشعوب المعنية.

٢٠- ينبغي إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة كلما أمكن ذلك إلى ملاكها التقليديين، لا سيما إذا ما ثبت أن لها قيمة ثقافية أو دينية أو تاريخية بالنسبة لهم. وينبغي ألا تحتفظ الجامعات أو المتاحف أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد بالممتلكات الثقافية المنقولة إلا طبقاً لأحكام اتفاق مسجل مع الملاك التقليديين على تقاسم القوامة على هذه الممتلكات وتفسيرها.

٢١- لا ينبغي في أي حال من الأحوال عرض رفاة بشري أو أية عناصر أخرى مقدسة من تراث الشعوب الأصلية على الملأ، إلا على النحو الذي تراه الشعوب المعنية مناسباً.

٢٢- في حالة مواد التراث أو عناصره الأخرى التي تم نقلها أو تسجيلها في الماضي، والتي لم يعد من الممكن تحديد ملاكها التقليديين بدقة، يفترض أن الملاك التقليديين هم كل الشعب المرتبط بالإقليم الذي نقلت منه هذه المواد، أو الذي تمت فيه عمليات التسجيل.

التشريعات والبرامج الوطنية

٢٣- ينبغي للقوانين الوطنية لحماية تراث الشعوب الأصلية:

(أ) أن تُعتمد بعد التشاور مع الشعوب المعنية، وخاصة الملاك التقليديين ومعلمي المعارف الدينية والمقدسة والروحية، وينبغي أن تحظى كلما أمكن بالموافقة المستنيرة للشعوب المعنية.

(ب) أن تضمن تمكين الشعوب الأصلية من اتخاذ إجراء قضائي أو إداري عاجل وفعال ومحتمل التكاليف بلغاتها الخاصة لمنع احتياز تراثها أو توثيقه أو استخدامه والمعاقبة على ذلك واستعادته بالكامل والحصول على تعويض عادل ما لم يكن هناك تفويض حسب الأصول من الملاك التقليديين.

(ج) ألا تمنح أي شخص أو هيئة الحق في الحصول على براءة اختراع أو على حقوق الطبع والنشر أو أية حماية قانونية أخرى فيما يتعلق بأي عنصر من عناصر تراث الشعوب الأصلية دون وجود مستندات وافية بموافقة حرة ومستنيرة من الملاك التقليديين على ترتيب بشأن تقاسم الملكية والإشراف والاستخدام والمنافع.

(د) أن تكفل وضع علامات التعريف وصحة انتساب الأعمال الفنية والأدبية والثقافية للشعوب الأصلية كلما قدمت في عرض عام أو عرضت لبيعها.

٢٤- في حال نشوب نزاع على القوامة على أي عنصر من عناصر تراث شعب أصلي ما أو على استخدامه، ينبغي للهيئات القضائية والإدارية أن تسترشد بمشورة شيوخ السكان الأصليين الذين تقرر المجتمعات أو الشعوب الأصلية المعنية بأن لديهم معرفة محددة بالقوانين المحلية.

٢٥- ينبغي للحكومات اتخاذ خطوات فورية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لتعيين المواقع المقدسة والشعائرية، بما في ذلك مواقع المدافن وأماكن الشفاء وأماكن التعليم التقليدية، وحمايتها من الدخول أو الاستخدام دون إذن أو من التدمير أو التدهور.

الباحثون والمؤسسات الدراسية

٢٦- يجب على أي شخص أو منظمة أو مجموعة من المنظمات، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي أو هدفها أو نشاطها (سواء كانت تبتغي الربح أو لا تبتغيه؛ عامة كانت أم خاصة؛ محلية كانت أم وطنية أم إقليمية أم دولية) أن تمتنع عن أي فعل، مهما كانت طبيعته، يكون غرضه أو أثره استخدام أي جزء من تراث الشعوب الأصلية، أيا كانت الوسائل أو الأشكال الممنوحة لهذا الفعل.

٢٧- ينبغي لجميع الباحثين والمؤسسات الدراسية العمل، في نطاق اختصاصهم، على تزويد الشعوب الأصلية ومجتمعاتها بما قد يوجد في حوزتهم من قوائم جرد شاملة بالملكات الثقافية وبوثائق تسجيل تراث الشعوب الأصلية.

٢٨- ينبغي للباحثين والمؤسسات الدراسية إعادة جميع عناصر تراث الشعوب الأصلية إلى الملاك التقليديين لدى طلبها، أو التوصل إلى اتفاقات رسمية مع الملاك التقليديين لتقاسم القوامة على تراثهم واستخدامه وتفسيره.

٢٩- ينبغي للباحثين والمؤسسات الدراسية رفض أية عروض للتبرع بعناصر من تراث الشعوب الأصلية أو لبيعها، ما لم يُجرأوا أولاً إتصالات مع الشعوب أو المجتمعات المعنية مباشرة ويتيقنوا من رغبات الملاك التقليديين.

٣٠- يجب على الباحثين والمؤسسات الدراسية الامتناع عن الاضطلاع بأية دراسة لما لم يسبق وصفه من الأنواع الحية أو أصناف النباتات المزروعة أو الحيوانات أو الكائنات المجهرية أو المستحضرات الصيدلانية الطبيعية، دون الحصول أولاً على توثيق مُرضٍ يثبت أنه قد تم الحصول على العينات بموافقة الملاك التقليديين.

٣١- يجب على الباحثين ألا ينشروا معلومات تم الحصول عليها من الشعوب الأصلية، أو نتائج بحوث أُجريت على نباتات أو حيوانات أو مايكروبات، أو مواد تم اكتشافها بمساعدة الشعوب الأصلية، بدون تعيين الملاك التقليديين والحصول على موافقتهم على الاستشهاد بأحد أو نشر شيء. ويجب على الباحثين تعويض هؤلاء الملاك عند جني منفعة تجارية من هذه المعلومات.

٣٢- ينبغي لأي بحث أو أي تطبيق لبحث يتعلق بالعناصر الوراثية البشرية ألا يسود على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية للسكان الأصليين، أفراداً وشعوباً.

٣٣- ينبغي للباحثين والمؤسسات الدراسية بذل كل الجهود الممكنة لزيادة فرص حصول الشعوب الأصلية على جميع أشكال التعليم الطبي والعلمي والتقني، وإشراكها في جميع الأنشطة البحثية التي قد تؤثر عليها أو تنفعها.

٣٤- ينبغي للرابطات المهنية للعلماء والمهندسين والدارسين أن ترعى، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، حلقات دراسية وأن تنشر على نطاق واسع مطبوعات لتعزيز السلوك الأخلاقي على نحو يتمشى مع هذه المبادئ التوجيهية، وأن تتخذ إجراءات تأديبية بحق الأعضاء الذين يتصرفون تصرفاً مخالفاً لها.

الأنشطة التجارية والصناعية

٣٥- ينبغي للأنشطة التجارية والصناعية، في معاملتها مع الشعوب الأصلية، أن تحترم المبادئ التوجيهية ذاتها المخصصة للباحثين والمؤسسات الدراسية.

٣٦- ينبغي للأنشطة التجارية والصناعية أن تكفل الحصول على موافقة مسبقة وحررة ومستنيرة من الشعوب الأصلية لدى إبرامها اتفاقات بشأن حقوق اكتشاف وتسجيل واستخدام ما لم يسبق وصفه من الأنواع الحية أو أصناف النباتات المزروعة أو الحيوانات أو الكائنات المجهرية أو المستحضرات الصيدلانية الطبيعية. وينبغي، لدى إبرام أي اتفاق، ضمان أن تظل الشعوب الأصلية المعنية هي المستفيدة الرئيسية من التطبيق التجاري.

٣٧- ينبغي للأنشطة التجارية والصناعية الامتناع عن حفز أي أفراد على المطالبة بحقوق تقليدية في الملكية أو الزعامة داخل أي مجتمع محلي للسكان الأصليين، على نحو يخل بالثقة بهم داخل ذلك المجتمع وبعادات الشعوب الأصلية المعنية وقوانينها.

٣٨- ينبغي للأنشطة التجارية والصناعية الامتناع عن توظيف أحد من أجل اكتساب المعارف التقليدية أو غيرها من تراث الشعوب الأصلية وتسجيلها على نحو يخل بهذه المبادئ التوجيهية.

٣٩- ينبغي للأنشطة التجارية والصناعية أن تسهم مالياً وبصور أخرى في تطوير المؤسسات التعليمية والبحثية التي تشرف عليها الشعوب والمجتمعات الأصلية.

٤٠- يجب أن تكون جميع أشكال السياحة التي تعتمد على تراث الشعوب الأصلية مقتصرة على الأنشطة التي تحظى بموافقة رسمية من الشعوب والمجتمعات المعنية، والتي تجري بإشرافها ورقابتها.

الفنانون والكتاب وفنانو الأداء

- ٤١ - ينبغي للفنانين والكتاب وفناني الأداء الامتناع عن إدراج عناصر مستمدة من تراث الشعوب الأصلية، لا سيما العناصر ذات الطابع المقدس، في أعمالهم دون موافقة الملاك التقليديين المسبقة والحررة والمستنيرة.
- ٤٢ - ينبغي للفنانين والكتاب وفناني الأداء دعم التطور الفني والثقافي الكامل للشعوب الأصلية، وتشجيع دعم الجمهور لتطور الفنانين والكتاب وفناني الأداء من الشعوب الأصلية وزيادة الاعتراف بهم.
- ٤٣ - ينبغي للفنانين والكتاب وفناني الأداء الإسهام، من خلال أعمالهم الفردية ومنظمتهم المهنية، في زيادة فهم الجمهور واحترامه لتراث الشعوب الأصلية المرتبط بالبلد الذي تعيش فيه وبالمجتمع الدولي ككل.

الإعلام والتعليم

- ٤٤ - ينبغي لوسائل الإعلام في جميع البلدان اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز فهم تراث الشعوب الأصلية واحترامه، لا سيما عن طريق بث برامج إذاعية خاصة وبرامج لخدمة الجمهور تُعدّ بالتعاون مع الشعوب الأصلية.
- ٤٥ - ينبغي لوسائل الإعلام أن تحترم حرمة الحياة الخاصة للشعوب الأصلية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الدينية والثقافية والشعائرية التقليدية، والامتناع عن استغلال تراث الشعوب الأصلية أو استخدامه للإثارة.
- ٤٦ - ينبغي لوسائل الإعلام أن تساعد الشعوب الأصلية مساعدة نشطة على فضح أية أنشطة، عامة أو خاصة، تتوخى تدمير تراث الشعوب الأصلية أو الحط منه.
- ٤٧ - يجب على الحكومات أن تعمل على جعل المناهج والكتب الدراسية تدرس تراث الشعوب الأصلية وتاريخها واحترامهما، وعلى جعلها تعترف بإسهام الشعوب الأصلية في الإبداع والتنوع الثقافي.

المنظمات الدولية

- ٤٨ - ينبغي للأمم العام وهيئات إدارة الوكالات المتخصصة المعنية بأن يعملوا على إسناد مهمة تنسيق التعاون الدولي في هذا الميدان إلى الأجهزة والوكالات المتخصصة المناسبة التابعة للأمم المتحدة، مع توفير وسائل التنفيذ الوافية.
- ٤٩ - ينبغي للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، أن توجه أنظار جميع الدول الأعضاء إلى هذه المبادئ العامة والتوجيهية، من خلال أمور منها الحلقات الدراسية الدولية والإقليمية والوطنية والمنشورات، بهدف التشجيع على تعزيز التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في هذا الميدان.

٥٠- ينبغي للأمم المتحدة أن تنشر وتعمم على جميع الأطراف المعنية (الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية) تقريراً سنوياً شاملاً، يستند إلى معلومات من جميع المصادر المتاحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية ذاتها، عما يواجهه من مشاكل وما يُعتمد من حلول في حماية تراث الشعوب الأصلية في جميع البلدان.

٥١- ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية والمنظمات الممثلة لها إمكانية الوصول المباشر إلى جميع المناقشات والمفاوضات الحكومية الدولية في ميدان حقوق الملكية الفكرية والمشاركة فيها، كيما يتسنى لها عرض آرائها بشأن التدابير اللازمة لحماية تراثها من خلال القانون الدولي.

٥٢- ينبغي للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والحكومات المعنية، أن تضع قائمة سرية بالمواقع المقدسة والشعائرية التي تتطلب تدابير خاصة لحمايتها وصونها، وأن تقدم مساعدة مالية وتقنية إلى الشعوب الأصلية لهذه الأغراض.

٥٣- ينبغي للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والحكومات المعنية، أن تنشئ صندوقاً استثمارياً يُنَاط به العمل كوكيل عالمي لتحصيل التعويضات عن استخدام تراث الشعوب الأصلية استخداماً غير مأذون أو مناسب، ولمساعدة الشعوب الأصلية على تطوير قدرتها المؤسسية على حماية تراثها الذاتي.

٥٤- ينبغي للوكالات التنفيذية للأمم المتحدة، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية وبرامج المساعدة الإنمائية الإقليمية والشنائية، إيلاء الأولوية لتقديم دعم مالي وتقني إلى مجتمعات السكان الأصليين من أجل بناء القدرات وتبادل الخبرات التي تركز على الإشراف المحلي على البحوث والتعليم.

٥٥- ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر على سبيل الأولوية العاجلة في إمكانية صياغة اتفاقية لحماية تراث الشعوب الأصلية.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

Experts

Ms. Marie Battiste
Indian and Northern Education Programme (INEP)
University of Saskatchewan
Canada

Mr. Roger Chennells
Indigenous Peoples of Africa Coordinating Committee (IPACC)
South Africa

Ms. Erica-Irene A. Daes
Chairperson-Rapporteur of the
Working Group on Indigenous Populations
Special Rapporteur of the
Sub-Commission on the Promotion and
Protection of Human Rights

Mr. Nelson De León Kantule
Asociación Napguana
Panama

Mr. Nikita Kaplin
Association of the Indigenous Peoples
of the North, Siberia, and the Far East of the
Russian Federation
Russian Federation

Mr. Luingam Luithui
Asia Indigenous Peoples Pact (API)
Thailand

Mr. Paulo Oliveira Pankaruru
Coordinadora de Organizaciones Indígenas de la
Cuenca Amazónica (COICA)
Brazil

Mr. Henri-Philippe Sambuc
Consultant

Mr. Siegfried Wiessner
St. Thomas University
United States of America

Governmental representatives

Ms. Deborah Chatsis
Ms. Sylvia Batt
Permanent Mission of Canada

Mr. Mohammed Mounir
Permanent Mission of Egypt

Mr. Elefterios Douvos
Mr. Emmanuel Manoussakis
Permanent Mission of Greece

Ms. Stephanie Hochstetter
Permanent Mission of Guatemala

Ms. Alicia Pérez Duarte
Mr. Tonatiu Romero
Permanent Mission of Mexico

Ms. Baccam Veomayoury
Permanent Mission of the
United States of America

Specialized agencies

Ms. Chandra Roy
International Labour Office (ILO)

Mr. Edouard Planche
United Nations Educational, Scientific and
Cultural Organization (UNESCO)

Mr. Wend Wendland
World Intellectual Property
Organization (WIPO)

Non-governmental/indigenous organizations

Mr. Shane Hoffman
Mr. Lyndon Ormond Parker
Aboriginal and Torres Strait Islander Commission (ATSIC)
Australia

Ms. Patricia Pena Haaz
Mr. Genaro Bautista Gabriel
Ms. Claudia Castro
Agencia Internacional de Prensa India (AIPIN)
Mexico

Ms. Piqueras Ramos
Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP)
Thailand

Ms. Latifa El Moussaoui
Association nouvelle pour la culture et
des arts populaires (ANCAPT)
Morocco

Ms. Barbara Bucher
Ms. Pierrette Birraux-Ziegler
Documentation and Information Centre for Indigenous Peoples (DoCip)
Switzerland

Mr. Robert Lacey
Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)
Australia

Mr. Carlos Zolla
National Institute for the Indigenous (INI),
Mexico

Mr. Tim Roberts
International Chamber of Commerce (ICC)
France

Mr. Mario Ibarra
International Indian Treaty Council (IITC)
Switzerland

Mr. Monica Kunkel
International Service for Human Rights (ISHR)
Switzerland

Mr. Frank E. Guivarra
National Aboriginal and Torres Strait Islander Legal
Services Secretariat (NAILSS)
Australia

Mr. Fernando Atap
Ms. Eugenia Pakarati
Rapa Nui
Chile

Ms. Chika Onaka
Shimin Gaikou Centre
Association of Indigenous Peoples of Ryukyu
Japan

Ms. Khadidiatou Diop
Tin Hinan
Burkina Faso

Academics and others

Ms. Anida Yupari Aguado
Researcher
University of Geneva
Switzerland

Ms. Monica Castelo
Researcher in International Law and Policy
Uruguay

Ms. Sara Gustafsson
Raoul Wallenberg Institute of Human Rights and Humanitarian Law
Sweden

Ms. Helga Lomosits
Indígena
France

Ms. Anne-Elisabeth Ravetto
Researcher, University of Paris
France

Ms. Mylène Valenzuela Reyes
Lawyer
Chile

Ms. Felicia Sandler
Researcher
United States of America

- - - - -